وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل اختصاصات الإدارة العامة للترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٩٤٧/١١/٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن السجل العينى ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم إدارة الترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من قرار وزير العدل رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٧٤ المستبدلة بقرار وزير العدل رقم ٢٥٨٦ لسنة ١٩٧٧ النص التالى :

"تختص الإدارة العامة للترجمة بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق والإدارات التابعة لها بترجمة الوثائق والمحررات من اللغة العربية وإليها ، وكذا اللغات الأجنبية ، وما يقدم إليها مما يلى :

١- المحررات والأوراق اللازمة لأعمال مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، سواء أكانت رسمية أم عرفية ما لم تكن تخالف النظام العام للدولة .

٢- المحررات والأوراق التى تم شهرها أو توثيقها أو إيداعها بمكاتب الشهر العقارى والتوثيق .

٣- المحررات والأوراق التى تم شهرها أو توثيقها أو إيداعها أو قيدها أمام جهات رسمية مختصة سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

٤- المحررات والأوراق الرسمية أو العرفية الأخرى التى يوافق الأمين العام للمصلحة على ترجمتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٥/٢/٢٢

صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٩

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى